الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤١
المعقودة يوم الأربعاء
٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

الرئيس : السيد سيسيه (السنغال)

المحتويات

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الانسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لاعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

البند ٩٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الانسانية (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الأطفال (تابع)

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها (تابع)

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/49/SR.41
8 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

إفتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الانسان (تابع) (A/49/57 و Corr.1 و A/49/58 و A/49/75-S/1994/180 و A/49/182 و 206 و 220 و 221 و 265 و 271 و 282 و 283 و 286 و A/49/287-S/1994/894 و Corr.1 و A/49/292 و 298 و 304 و 386 و 422 و 532 و A/49/591).

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (تابع) (A/49/36 و A/49/188 و A/49/288-S/1994/827 و A/49/264-E/1994/113 و A/49/293 و 311 و 321 و 337 و 336 و 410 و 415 و 416 و 512 و 528 و 545 و 582 و 595 و A/C.3/49/5 و 9 و 11 و 17).

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/49/82 و 85 و 88 و 168 و A/49/183-S/1994/733 و A/49/186 و A/49/218-S/1994/801 و A/49/270-E/1994/116 و A/49/273-S/1994/864 و A/49/394 و 455 و A/49/508-S/1994/1157 و A/49/513 و 514 و Add.1-2 و 538 و 539 و 543 و 544 و 594 و Add.1 و A/49/641-S/1994/1252 و A/49/635 و Add.1 و A/49/650 و 651 و A/C.3/49/15 و 16 و 17 و 19).

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/49/5 و 8 و 10).

١ - السيد ويليس (أستراليا): قال إن المفوض السامي لشؤون اللاجئين كان فعالاً في عمله لتحديد معالم دوره في تعزيز منظومة حقوق الانسان وتحسين التنسيق والترويج لأنشطة حقوق الانسان. ومن الحيوي إعطاؤه ما يلزمه من دعم سياسي وموارد لتنفيذ ولايته. وكان على مركز حقوق الانسان أن يتحمل عبء ازدياد العمل كثيرا دون زيادة موارده ليقوم بذلك. ولذلك يجب تزويد المركز بالموارد اللازمة لوفائه بمسؤولياته، وفي نفس الوقت يجب إتخاذ الخطوات لمضاعفة كفاءته، مع إبقاء مناهج عمله ونظم برامجه قيد الاستعراض عن كثب.

٢ - وأضاف قائلا إن باستطاعة المركز أن يعمل بشكل وثيق مع الدول الراغبة في تحسين عملها في مجال حقوق الانسان، وأن يقيّم خبرته في إسداء الشورى وفق حاجات كل بلد. ورأى أن إقامة جهاز فعال لحقوق الانسان في كل بلد أسلوب عملي لمنع الإساءات الى حقوق الانسان. وقد تعهدت حكومته بزيادة الموارد اللازمة لتشجيع إنشاء وتعزيز هذه المؤسسات، ليس فقط في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وانما أيضا في روسيا ولاتفيا.

../..

٣ - وذكر أن أستراليا تضع أهمية كبيرة للترتيبات الاقليمية لحقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فهي فرص طيبة لتقاسم خبرات البلدان. ويتزايد اهتمام المنطقة بايجاد مؤسسات وطنية لهذا الغرض ولإقامة صلات دون اقليمية يمكن أن تكون أساساً إقليمياً في المستقبل. وستظل أستراليا تؤيد بشدة قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان بشأن الترتيبات الاقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهي تتطلع الى زيادة التعاون بين الحكومات والمؤسسات الوطنية ومركز حقوق الانسان.

٤ - وقال إن إنشاء مكتب لحقوق الانسان في كمبوديا مثال طيب على ما يمكن فعله لتعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الانسان بالخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية. وهذه العملية طويلة الأجل وتقتضي دعماً من المجتمع الدولي طيلة المستقبل المنظور. ورغم ما شهدته كمبوديا من تقدم في هذا الميدان، ما زالت الإساءات الجسيمة مستمرة وأفراد القوات المسلحة لكمبوديا يشاركون في كثير من انتهاكات حقوق الانسان في أنحاء البلد. وتدين أستراليا بشكل قاطع أعمال الارهاب وقطع الطرق التي يرتكبها الخمير الحمر، بما في ذلك قتل من هم من أصل فييتنامي، وأخذ الرهائن وقتلهم. ومن الحاسم تأمين موارد كافية لتمكين المركز والممثل الخاص للأمين العام من أداء ولايتهما في كمبوديا. وحث حكومة كمبوديا على تنفيذ توصيات الممثل الخاص، وعلى أن تحقق بسرعة في ادعاءات الاساءات الى حقوق الانسان ومعاقبة المذنبين بها.

٥ - وختاما قال ان حكومته تضع أهمية لعمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الانسان، وأنه يساهم كثيرا في إتجاه منظومة حقوق الانسان مستقبلا. وتهيئة معلومات عن الصكوك الأساسية لحقوق الانسان حيوية لايجاد توافق عالمي في الآراء حول حقوق الانسان ومنع الإساءة الى حقوق الانسان. وترحب أستراليا في هذا الصدد بالذات باقتراح إنشاء عقد الأمم المتحدة للتثقيف بحقوق الانسان، وتشدد على واجب مركز حقوق الانسان واليونسكو وسائر الوكالات المتخصصة في ضمان حسن التنسيق بين أنشطتهما.

٦ - السيد بابا - دودو (بنن): قال ان بلده ملتزم بتهيئة الظروف القانونية والسياسية والمادية اللازمة للتمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وقد إنضمت بنن الى معظم الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وتعمل جاهدة في حدود إمكانياتها على اتخاذ التدابير اللازمة للتقيد بها.

٧ - ورأى أن الديمقراطية أخذت في الانتشار في القارة الأفريقية. وقد جرت انتخابات تعددية في عدد من البلدان، وتقوم المعارضة السياسية بدورها من خلال صحافة حرة تماما. وفي بنن مثلا، كفلت المحكمة الدستورية الفصل بين السلطات. وينوي مركز حقوق الانسان أن يدعم كثيرا أعمال بلده لجعل إقامة العدل متمشية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، ولوضع برنامج لتدريب الطلاب وافراد الشرطة والجيش. وتحاول بنن بمساعدة المركز أن تبث ثقافة حقوق الانسان في مجتمع ديمقراطي حقا.

٨ - ومع ذلك يجب أن يقترن هذا الإلتزام بالمستوى المطلوب من الرعاية الاقتصادية والاجتماعية. ومما يعرقل كفالة التنفيذ التام لحقوق الانسان الأعباء التي تفرضها الديون الخارجية، وبرامج التكيف الهيكلي، وانخفاض أسعار السلع الأساسية، وتدهور البيئة، ومنتجات النفايات السامة في أفريقيا. ويتوقف كثيرا مستقبل حقوق الانسان على مقدار الأهمية التي يبديها المجتمع الدولي لتنفيذ الحق في التنمية. وفي النهاية أبدى ارتياح بنن للجهود التي يبذلها المفوض السامي لحقوق الانسان دون كلل، وشدد على ضرورة تزويده بمزيد من الموارد تمكنه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية.

٩ - السيد هاكونسن (الدانمرك): تحدث بالنيابة عن دول الشمال الأوروبي (فنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد والدانمرك) فقال إنها تعول أهمية كبيرة على التنفيذ الكامل السريع للتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأيد الاستنتاجات الواردة في تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان (A/49/36)، وأكد أن الخطوات التي اتخذها المفوض السامي ساعدت في إيجاد أساس جديد لاستمرار الحوار حول مشاكل حقوق الانسان، وأنها عززت رغبة مختلف الجهات الفاعلة في التعامل البناء مع قضايا حقوق الانسان. لكن المفوض السامي يحتاج موارد كافية، ودعماً وتنسيقاً من الدول الأطراف، لكي يؤدي ولايته الواسعة.

١٠ - كما يحتاج مركز حقوق الانسان الى زيادة كبيرة في موارده، فهو يعمل بميزانية قاسية القيود، كما زاد عبء عمله كثيرا. وفي نفس الوقت ينبغي أن يتخذ المركز خطوات للقضاء على أوجه النقص الاداري والتنظيمي. ومطلوب زيادة الشفافية في الشؤون المالية والادارية للمركز والاستعانة بالخبرات الخارجية عند الضرورة. وأبدى تأييد بلدان الشمال الأوروبي لمحاولات تعزيز فعالية الجهاز المسؤول عن تشجيع وحماية حقوق الانسان. بيد أن التبسيط والترشيد ينبغي أن يكونا بمقدار تعزيزهما لفعالية أجهزة حقوق الانسان. وينبغي تفادي الازدواجية والاستفادة القصوى من "المزايا المقارنة" لمختلف الأجهزة. وشدد على ضرورة التنسيق الأمثل بين أجهزة حقوق الانسان، وشعر أن عقد اجتماعات مشتركة بين مختلف المقررين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة وهيئات المعاهدات ينبغي تشجيعها باعتبارها خطوة هامة في هذا الاتجاه. ويمكن مراعاة جوانب حقوق الانسان على إتساع المنظومة من أجل إدخالها في كافة الانشطة المتصلة بذلك في منظومة الأمم المتحدة.

١١ - ورأى أن الديمقراطية ورشاد الحكم والتمتع التام بحقوق الانسان مؤشرات وشروط مسبقة للتنمية بأوسع معانيها. فالتنمية الحقة تقتضي مشاركة فعالة من الافراد والجماعات في عملية صنع القرارات والتنمية في كل بلد. ولكل فرد حقه في التمتع بثمار التنمية، ولكل حكومة إلتزامها باحقاق هذا الحق. ويجب بذل جهد دولي منسق لإزالة عوائق التنمية. وستشارك بلدان الشمال الأوروبي بنشاط في أي عمل ينهض بالحق في التنمية ويساعد على تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، خصوصا ما يتعلق منها بحقوق وحريات معينة. وأخيرا حث الدول التي لم تنضم الى الصكوك الأساسية لحقوق الانسان أن تبحث القيام بذلك.

../..

١٢ - السيد بورتالي (شيلي): أكد الحاجة الى تعزيز الانشطة التي تستهدف منع الحالات الخطيرة لحقوق الانسان في مناطق جغرافية معينة. وقال ان العمل الذي يقوم به المفوض السامي في بوروندي مثل جيد على النتائج التي حققتها سرعة الرصد والمساعدة الفنية في حالات تحمل خطراً على حقوق الانسان. وما يأتي من خلال مركز حقوق الانسان من خدمات إستشارية فنية ومساعدات مالية عنصر حيوي في عمل المفوض السامي. وينبغي إنشاء مكاتب للمركز في كل منطقة معنية من اجل تنفيذ البرامج الاستشارية الطويلة الأجل.

١٣ - وينبغي أن تزداد كثيرا موارد منظومة حقوق الانسان بالأمم المتحدة من مساعدة الديمقراطيات في البلدان النامية على رفد تقدمها في هذا الشأن. ومن الأهمية بالذات دعم إدخال المعايير الدولية لحقوق الانسان في صلب التشريعات المحلية، وتحديث نظم المقاضاة والعقاب، وادخال قضايا حقوق الانسان في كافة مراحل التعليم، وتدريب الشرطة والقوات المسلحة والعاملين في السجون، وإنشاء مؤسسات وطنية لتشجيع وحماية حقوق الانسان.

١٤ - ورأى أن التحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان عالمياً والمجازاة الاخلاقية للنظم المسؤولة عن أية انتهاكات جسيمة ومنهجية إنجاز كبير لمنظومة حقوق الانسان في الأمم المتحدة، وينبغي استمرارها وتحسينها. كما ينبغي زيادة المساعدة الفنية والمالية للدول التي إلتزمت طريق الديمقراطية واحترام القانون. والقدرة التقنية والموارد المادية ضروريتان لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الانسان.

١٥ - وختاما قال إن وفده يشدد على أهمية النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً الحق في التنمية. فضمان احترام هذه الحقوق من صالح البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء. وعلى المفوض السامي أن يشجع الجهود التي تبذلها حاليا هيئات مختلفة في الأمم المتحدة مثل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بلجنة حقوق الانسان لوضع مؤشرات للحق في التنمية وتحديد العقبات أمام إحقاقه تماماً. وأبدى أمل وفده في أن يخرج المفوض السامي مع مختلف هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بمبادئ توجيهية تساعد على تذليل هذه العوائق في المستقبل القريب.

١٦ - السيد بيسن - بيترسن (مدير مكتب الاتصال بمفوضية اللاجئين في نيويورك): قال ان عام ١٩٩٤ كان سنة أخرى قاسية على اللاجئين في العالم: فقد ازداد عدد اللاجئين، واستطاعت قلة منهم العودة الى ديارهم بسبب نقص الاستقرار والأمانة في بلدانهم الأصلية. ومعظم اللاجئين والمشردين داخليا من ضحايا الاساءات الى حقوق الانسان والصراعات الداخلية على السواء. وانتهاكات حقوق الانسان سبب رئيسي في قرار اللاجئين وعقبة أمام عودتهم الى الوطن بمحض إرادتهم سالمين. ولذلك فان تأمين حقوق الانسان في بلدانهم الأصلية حاسم لمنع مشاكل اللاجئين وحلها. ووجد صلة وثيقة بين عمل هيئات حقوق الانسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، واعترفت بذلك الجمعية العامة التي دعت الى زيادة التعاون بين الجهتين.

../..

١٧ - وأشار الى أن مفوضية اللاجئين تتبع إستراتيجية شاملة في معالجة مسألة استمرار تدفق اللاجئين وأسبابها بتقديم الحماية والحلول. وهذا يستدعي الرد على حالاتها في بلدان اللجوء والمنشأ على السواء. ويستوجب نجاح الاستراتيجية أن تكون إنسانية خالصة وغير متحيزة. والتركيز على بلدان المنشأ تطور حديث العهد جدا. ويمكن بموافقة الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو بحكم ولايتهما التدخل باكرا لتهيئة الحماية والمساعدة في موقعها. ويمكن بأجراء من هذا القبيل منع أي مشكلة للاجئين من الظهور أو الانتشار، وربما أمكن احتواؤها، وهذا يتيح وقتا لبذل جهود سياسية لحل الصراع. واعتبر أي وجود دولي في البلد المنكوب هو السبيل الوحيد لتأمين عملية المنع والوقاية واحترام حقوق الانسان أيضا.

١٨ - وباستطاعة المفوضية أن تساعد المشردين، وبذلك تساعد باشتراكها على منع مشاكل اللاجئين أو على حلها. واعترفت الجمعية العامة بخبرة المفوضية وخبرائها في هذه المسائل، ويشهد بذلك قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٨ الذي ينص على أن تهيئ المفوضية العون بطلب محدد من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة بالأمم المتحدة، مع مراعاة أوجه التكامل بين ولايات وخبرات منظمات أخرى معنية.

١٩ - كما أن وجود المفوضية في بلدان المنشأ تساعدها على رصد عودة اللاجئين سالمين. والحل المثالي هو إعادة اللاجئين الى أوطانهم طوعاً كلما أمكن؛ ومن هنا جاء تأكيدها الحالي على حق اللاجئين في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة؛ ومن مسؤولية بلد المنشأ أن يهيئ الظروف اللازمة لذلك. فلا تستطيع المفوضية أن تقوم إلا بدور محدود في رصد سلامة العائدين. ومن الأهمية وضع نظم فعالة تهيئ على المدى الطويل جدا من الثقة والاستقرار.

٢٠ - ومضى قائلا ان المفوضية تدعو منذ زمن الى زيادة دورها وقدرتها التنفيذية في أجهزة حقوق الانسان بالأمم المتحدة. ووجود راصدي حقوق الانسان في بلدان المنشأ خلال الصراعات وبعدها أساسي لتأمين حقوق الانسان. كذلك ينبغي وجود عنصر حقوق الانسان في صلب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم - وهي دروس يجب الاستفادة منها من واقع خبرة المنظمة في السلفادور وكمبوديا. ورحب هنا بجعل مسألة حقوق الانسان في رواندا جزءا من رد شامل يستهدف إستتباب السلم والاستقرار في البلد وتمكين اللاجئين من العودة. ورغم تركيز المفوضية على الجوانب التنفيذية لحقوق الانسان، ليس من مسؤوليتها كشف مرتكبي الانتهاكات، لأن مهمتها في حماية الضحايا إنسانية بحتة؛ ورغم أن التعاون الوثيق مع راصدي حقوق الانسان مستحب فلا بد من احترام الولاية المتميزة للجانبين. وتحاول المفوضية تكثيف تعاونها مع جهاز حقوق الانسان بالأمم المتحدة، وهي تشاطر خبرتها وخبراءها مع المفوض السامي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان.

٢١ - السيد جونيجو (باكستان): قال ان إعتماد اعلان وبرنامج عمل فيينا وانشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان نقطة تحول - وليس نقطة انتهاء - في محاولة ايجاد أساليب عالمية وقطرية للنهوض بحقوق

../..

الانسان والحريات الاساسية واحترامها. وكان المؤتمر العالمي لحقوق الانسان فرصة لمناقشة جانب من أكثر القضايا مدعاة للإنقسام، ومع ذلك إستمر الخلاف في مجالات حيوية كثيرة. ورأى أن العمل الباقي كثير، ولا أقل من تحقيق توافق الآراء حول الصلة بين التنمية وحقوق الانسان، وحول النهوض بمفهوم المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الانسانية. كما أن إعلان وبرنامج عمل فيينا لم يخرجا بأية توصيات محددة تدعو الى تبسيط الأجهزة الحالية لحقوق الانسان وترشيدها وتعزيزها، إذ يستحيل التوفيق بين الرأيين المختلفين لجماعتين رئيسيتين هما: دعاة تقليص أجهزة حقوق الانسان، ومن يحاولون الحفاظ على المنجزات الحالية.

٢٢ - ورأى أن التدابير الخاصة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحقيق في مخالفات حقوق الانسان تحتاج علاجاً جذرياً. فما وضعه قرار المجلس ١٢٥٣ (د-٤٢) لم يفلح في وضع الدول القوية موضع التمحيص. وظهرت عملية متحيزة مسيّسة جداً لم تستهدف سوى الدول الأصغر أو التي تعتنق مذاهب مخالفة، بينما استمرت بعض البلدان الكبيرة ذات النفوذ في انتهاكاتها الجسيمة المرسومة جيداً دون عقاب. وقد نال هذا الوضع من مصداقية الأمم المتحدة. كما أن الاجراء السري الذي نص عليه قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (د-٤٨) يخلو من التصديق والفعالية. فقد ركز على حالات فردية وليس على حالات تكشف نمطاً ثابتاً في الانتهاكات الخطيرة. ومرة أخرى، كانت الدول الصغيرة هي المستهدفة غالباً. ورأى ضرورة التعجيل بهذا الأسلوب وزيادة موضوعيته.

٢٣ - وأبدى ايمان باكستان بأن المفوض السامي هو المسؤول عن إزالة أوجه عدم الانصاف، وأبدى أسفه للحد من ولايته في منع الانتهاكات الخطيرة والمستمرة. ورغم هذه القيود، ينبغي له أن يقيم جهازاً للإنذار المبكر في حالات الطوارئ الوشيكة، وأن يشير على الأمين العام بها. وفيما يتعلق بالنهوض بأسلوب للموازنة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الحقوق المدنية والسياسية، تبدي باكستان تقديرها للمبادرات التي اتخذها المفوض السامي، وهو يحظى بثقة جميع الدول الأعضاء، وأية إغراءات ترمي الى تسييس منصبه تبث الفرقة. وما إتخذه المفوض السامي في رواندا وبوروندي من اجراءات واسعة وموقوتة برهان على الدور الفعال الذي ينوي القيام به في منع أزمات حقوق الانسان. وباكستان واثقة أن دعوته الى حقوق الانسان ونزاهته وجهوده لتحسين التنسيق بين أجهزة حقوق الانسان سيكون لها أثر بعيد المدى في إحقاق حقوق الانسان كافة، ومنها الحق في التنمية.

٢٤ - ورغم أن إعلان وبرنامج عمل فيينا وثيقة تاريخية فإنه أخفى انقسامات عميقة. واشار الى ظهور إتجاه مزعج هو دفاع البلدان المتقدمة النمو عن الحقوق المدنية والسياسية، بينما تركت تماماً أمر الدفاع عن الحق في التنمية الى الدول النامية وحدها. وعلى الدول القوية التي تستطيع اتخاذ قرارات خطيرة تكسر الحلقة المفرغة للفقر والتخلف والتبعية ألا تتهرب من مسؤولياتها. وما يلزم هنا هو إجراء حوار أصيل مضموني واتخاذ اجراءات متضافرة في مجال حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية. وتتطلع مئات الملايين من الفقراء في أنحاء

العالم الى مجرد فرصة للبقاء، ولكنها محرومة منها بسبب النظم القطرية أو الفتور الدولي. ومن واجب المجتمع الدولي أن يتحرك لمساعدتها.

٢٥ - وأهول انتهاكات لحقوق الانسان هي التي تحدث خلال الصراع المسلح والنزاع الأهلي، فهما لا يهددان السلم والأمن الدوليين فحسب وانما يولدان جرائم أخرى منها إبادة الأجناس والتعذيب والإعدام بمحاكمات مقتضبة. وهذه الصراعات تسبب أيضا تحركات اللاجئين. وتستطيع الأمم المتحدة باستخدام أساليب وقائية هي التحكيم وحفظ السلم وصنع السلم أن تمنع أزمات حقوق الانسان أو تحول دون زيادة تدهورها. بيد أنه ينبغي أن تتغير كثيرا المواقف من المنظمات الدولية لحقوق الانسان. ولا بد من أن يحل تشجيع إشتراك المنظمات غير الحكومية في تقرير السياسة محل الموقف المتعالي أو حتى العدائي إزاءها.

٢٦ - والعدوان الصربي مستمر دون رادع أمام الأنظار الفاحصة المترددة للمجتمع الدولي الذي يتجاهل جرائم المعتدين بما يبديه من تسويف وتقصير في الرد. ويبين استمرار معاناة شعب البوسنة والهرسك هشاشة توافق الآراء حول أسلوب عالمي لتناول حقوق الانسان. ويسهل نظريا الأخذ بمبدأ عالمية حقوق الانسان، بيد أن التحدي اللازم يستدعي عمليا شجاعة وعملا ملموسا.

٢٧ - والانتهاكات الهائلة لحقوق الانسان مستحكمة في جامو وكشمير دون أي عقاب، وهذا ما أكدته منظمات دولية كثيرة لحقوق الانسان لها سمعتها واستقلالها، ومنها هيئة العفو الدولية وهيئة مراقبة حقوق الانسان، وعدة منظمات هندية لحقوق الانسان. وقال إن جميع صكوك حقوق الانسان منتهكة في كشمير، وان كافة المعايير الانسانية قد خُرقت.

٢٨ - وختاما رأى أن من واجب المجتمع الدولي أن يلح في اقناع الهند بالعدول عن سياستها السيئة التوجيه التي جلبت معاناة جمة لسكان المنطقة. ويجب جعل الهند تحترم حقوق الانسان لشعب كشمير. وأبدى أمله في أن تتخذ جهود المجتمع الدولي الرامية الى زيادة الحريات الانسانية والكرامة الفردية نطاقا عالميا. فلا يمكن أن تؤدي الهند مسؤوليتها إلا إذا نال المضطهدون الذين ظلوا خارج دائرة التعاطف الانساني بسبب المصالح المكتسبة دعما عاجلا من المجتمع الدولي في النهاية.

٢٩ - السيد سيو سيان (الصين): تحدث ممارسا حقه في الرد فقال إن الممثل الذي تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في جلسة سابقة قد تهجم على حالة حقوق الانسان في الصين، ويجب تفنيد هذا التهجم. وقد سبق لممثلي الاتحاد الأوروبي في السنوات الاخيرة أن استخدموا الاجتماعات لشن هجمات متكررة على الصين، ولكن أساليبهم أصابها الإسفاف. فقد بنوا اتهاماتهم على بيانات زائفة واشاعات، وكان عليهم أن يكدحوا اذهانهم

../..

عاماً تلو الآخر لتلفيق دعاية ضد الصين. ومع ذلك يجب أن تلقى مهاراتهم في تسييس حقوق الانسان واستخدام أسلوب المعيار المزدوج الاعتراف الواجب بها.

٣٠ - ومن أجل صالح اللجنة الثالثة والأمم المتحدة، تشعر الصين بضرورة فضح النوايا الحقيقية لاهتمام الاتحاد الأوروبي بحالات حقوق الانسان في بلدان أخرى. فقد خلق ممثل الاتحاد الأوروبي انطباعاً بأنه صنديد حقوق الانسان، بيد أن أمته هي نفسها التي شنت أفظع حرب عالمية في التاريخ وما استتبعته من أفظع انتهاكات حقوق الانسان. وهناك بلدان معينة في الاتحاد الأوروبي كانت مسؤولة ذات يوم عن الحكم الاستعماري ونهب بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وجردت سكانها من الكرامة، وقسّمت دولها، وسببت صراعات إثنية فيها. وقد تركت وراءها مشاكل ما زالت تعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه البلدان، وحالت دون تمتع سكانها بحقوق الانسان. وتسود البلدان التي تعتبر نفسها حمَاة حقوق الانسان كراهية الأجانب والتمييز بين العروق وبين الجنسين، كما خلّفت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مئات الآلاف من المشردين ومدمني المخدرات والبغايا. وينبغي أن تستحي هذه البلدان من إبداء تعليقات على بلدان سببت لها معاناة لا توصف.

٣١ - وقال إن حالة حقوق الانسان في الصين لم تبلغ قطعاً حد الكمال، ولكن كثيرا من صعوباتها تعتبر من مظاهر الحكم الاستعماري والامبريالي السابق. وقد استطاع شعب الصين بقيادة الحكومة الصينية أن ينال في النهاية استقلاله وكرامته وحريته، ونال البلد بفضل تقدمه السياسي والاقتصادي والثقافي شهرة عالمية. كما يتحسن باستمرار نظامه الديمقراطي والقانوني. وجميع الفئات الإثنية تتعايش سلميا، والشعب الصيني قادر الآن على أن يمارس حقوق الانسان وحرياته أكثر من أي وقت مضى، باعتراف جميع الجهات النزيهة.

٣٢ - وسبب إمتناع بعض البلدان عن الاعتراف بتقدم الصين وفق هذه الخطوط هو أن شعب الصين لم يقبل قيمها ونظمها الاجتماعية. وتتذرع هذه البلدان باهتمامها بحالة حقوق الانسان في الصين للضغط عليها سياسياً بهدف محاولة عرقلة التنمية وإرغام الشعب الصيني على نبذ النظام الذي إختاره. ولا طائل من هذه الجهود، لأن شعب الصين لن يرضخ للضغط الخارجي.

٣٣ - وطالما أيدت حكومة الصين وشاركت بهمة في جميع الانشطة الجارية التي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. وهي مستعدة للتعاون في مجال حقوق الانسان على أساس الاحترام المتبادل والمساواة. بيد أن الصين تعترض بشدة على أية دولة أو مجموعة من الدول تتدخل في شؤونها الداخلية باسم ضمان حقوق الانسان.

٣٤ - السيد الدوري (العراق): تحدث ممارساً حقه في الرد فقال انه يتساءل كيف استطاع ممثل النرويج أن يتحقق من صحة "المعلومات الموثقة جيدا" عن انتهاكات حقوق الانسان في العراق التي أشار إليها في بيانه. وكان من الأنسب له أن يلتمس معلومات من حكومة العراق. ويُدهش وفده أن النرويج - وهي دولة ليست لها

../..

مصلحة مشروعة في العراق أو أي تلهف على الاستعمار - أن تكيل هذه الاتهامات التي لا أساس لها. ولا يستطيع أن يفهم إدعاءات مندوب النرويج بشأن انتهاك العراق لحقوق الانسان الخاصة بالأكراد، لأن هذا الإقليم لا يخضع لسيطرة الحكومة منذ عدة سنوات. أما التعميمات التي أوردها بشان الشيعة فإن المسلمين الشيعة لا يوجدون فقط في مدن الجنوب وانما في كافة أنحاء البلد، لا سيما في بغداد. وفي تصوره أن ممثل النرويج لا يفهم حتى سبب إضطهادهم أو لا يدرك الفرق بين المسلمين السنيين والشيعة.

٣٥ - وأبدى أسف العراق لأن النرويج لا تتخذ نهجا أكثر ايجابية يتمشى مع تقليدها الانساني ولم تركز على الملايين العشرين من البشر الذين يعانون الآن من آثار الحظر الاقتصادي الجائر على العراق.

٣٦ - السيد موش (ألمانيا): تحدث ممارساً حقه في الرد باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن لهجة بيان مندوب الصين في حد ذاتها هي التي تجرده من قيمته.

البند ٩٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الانسانية (تابع) (A/C.3/49/L.15 و L.18/Rev.1).

مشروع القرار A/C.3/49/L.18/Rev.1 المعنون "دراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين والمهاجرين بصورة شاملة"

٣٧ - السيد بارشيكوف (الاتحاد الروسي): قدم مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه، وقال إن الحاجة الى عقد مؤتمر اقليمي للاجئين في بلدان رابطة الدول المستقلة وبلدان أخرى مجاورة معنية بذلك راجعة الى ظهور مشاكل حادة في المنطقة وفرار كثير من اللاجئين والمهاجرين بالاكراه من الاضطهاد والفوضى الاقتصادية.

٣٨ - وأشار الى تنقيحات أجريت على نص مشروع القرار هي: إضافة كلمة "بلدان" الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة، قبل عبارة "رابطة الدول المستقلة"، وإضافة كلمة "الاقليمية" بعد كلمة "الدولية"؛ وحذف الفقرة ٣ بأكملها.

مشروع القرار A/C.3/49/L.15 المعنون "النظام الانساني الجديد"

٣٩ - الرئيس: أعلن إنضمام إيطاليا والفلبين وموريشيوس الى مقدمي مشروع القرار.

../..

٤٠ - السيد الزعبي (الأردن): تحدث بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار فقال إن النص دخلته تنقيحات هي: الإستعاضة عن كلمة "الاعراب" بكلمة "تعرب" في الفقرة ١؛ وأضيفت في الفقرة ٣ عبارة "داخل بلدانها" بعد عبارة "التي تهمها بشكل خاص". وأضيفت الى الفقرة ٤ كلمة "الحكومات و" قبل عبارة "الهيئات الحكومية"؛ واستعيض في الفقرة ٥ عن عبارة "وأن يقدم تقريراً" بعبارة "لكي يقدم تقريراً".

٤١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/49/L.15 بصيغته المنقحة شفوياً

٤٢ - السيد فون - فين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، بتأييد من السيد كيول (الولايات المتحدة): قال إن وفده رغم انضمامه الى توافق الآراء على مشروع القرار يرى ان تقرير الأمين العام الذي طلبته الفقرة ٥ غير لازم ويعمل على ازدواج العمل، في حين أن الموارد من الموظفين محدودة. ويمكن تناول فحوى الموضوع بشكل سليم في التقرير السنوي للأمين العام عن المسائل الانسانية.

البند ٩٨ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/C.3/49/L.13/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/49/L.13/Rev.1 المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع"

٤٣ - الرئيس: أعلن إنضمام أرمينيا وإسبانيا والمانيا وانتيغوا وبربودا وأورغواي وأوكرانيا وأيسلندا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وترنيداد وتوباغو وسنغافورة والسويد والصين وغيانا وغينيا- بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا وكندا وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيكاراغوا والهند الى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/49/L.13/Rev.1.

٤٥ - السيد باريتو (بيرو): قال إن وفده رغم إنضمامه الى توافق الآراء على مشروع القرار كان يفضل عدم إدخال الفقرة ١٤ من الجزء الثاني، أو على الأقل زيادة التوازن بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي. وقال إن الخطة القطرية لحكومته بشأن مشكلة المخدرات تشمل محاولتها مراقبة إنتاج المخدرات ومنع زراعتها غير المشروعة؛ وان الخطة تشمل إستبدال المحاصيل وتشجيع العاملين حاليا في زرع المحاصيل غير المشروعة على الأخذ بأنشطة قانونية. ودعا الى وضع برامج تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة بشكل مستدام، وبدعم دولي. ورأى أن القضاء على المحاصيل غير الشرعية يكمل هذه الجهود.

البند ١٠١ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الأطفال (تابع) (A/C.3/49/L.22 و L.23 و L.24)

مشروع القرار A/C.3/49/L.22 المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية"

٤٦ - الرئيس: ذكّر اللجنة بأن الفقرة ١١ قد نُقحت وصار نصها: "تطلب الى الأمين العام تزويد مركز حقوق الإنسان، في حدود الموارد الحالية، بالموظفين وغير ذلك من الموارد التي تلزمه لمساعدة المقرر الخاص والفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان في تصريف ولايته بشكل فعال؛".

٤٧ - السيد باريتو (بيرو): تحدث بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار فقال إن أرمينيا إنضمت الى مقدميه، وأعلن الاستعاضة عن عبارة "تثني على قيام" الواردة في الفقرة ٧ بعبارة "تحيط علما بقيام".

٤٨ - السيد ريزفاني (جمهورية إيران الاسلامية): رحب بإدخال حقوق الطفل في جدول الأعمال للمرة الأولى، وبزيادة التصميم على الذود عن حقوق أكثر قطاعات الانسانية تأثرا وأقلها تعبيرا عن نفسها. وقال إن الانتهاكات المتواصلة لهذه الحقوق أرغمت المجتمع الدولي على تجديد إهتمامه بهذه القضية البالغة الأهمية؛ وان من المتفق عليه عموماً أن إتباع نهج عاجل شامل في المشكلة أمر أساسي.

٤٩ - والوضع الراهن مخيف. فملايين الأطفال يواجهون الفقر والجوع والمرض والتشرد والصراع المسلح والعنف والدعارة والاستغلال وحتى إحتمال بيعهم. وفي غمرة هذا الألم والعناء، إضطرت البنات الصغيرات الى تحمل أفدح الأعباء. والفقر ونقص النمو الاقتصادي في البلدان النامية أكبر عاملين في استغلال الأطفال وانتهاك حقوقهم، وسيظل التنفيذ الكامل لهذه الحقوق بلا معنى طالما ظل الفقر دون علاج. ومن واجب الأمم المتحدة أن تراعي تماماً قضايا الأطفال حيثما نظرت في الأمور المتعلقة بالأسرة.

٥٠ - ورأى أن انتهاكات حقوق الأطفال بكافة أنواعها لها جذورها في انتشار الفقر والاستغلال الاقتصادي وعدم استقرار هياكل الأسرة بسبب زيادة الطلاق وانعدام القيم الاخلاقية والروحية. ورأى أن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع ينبغي أن تحظى بأفضل ما يمكن من دعم ومساعدة.

٥١ - وقد وضعت حكومته خطة قطرية للعمل بعد اعتماد الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في عام ١٩٩٠. وانهت اليونيسيف بعد دراستها لصحة الطفل في بلده الى إمكانية تحقيق بعض الأهداف الواردة في خطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي حتى قبل عام ألفين. وتعمل سياسة حكومته في التعليم الابتدائي على ضمان مد هذه

../..

المرافق الى كافة أنحاء البلد، وقال إن الدستور والنظام القضائي يقومان على مبادئ تحظر بتاتا أية محاولات لاستغلال الأطفال.

٥٢ - وختم كلمته قائلا إن حكومته تعتبر دعم الأطفال وحماية حقوقهم إلتزاماً أساسياً، خصوصاً في حالة الأطفال اليتامى. وهي تعتبر ان حماية الأطفال استثمار في الرخاء الاجتماعي، وأن لها منافعها الأخرى؛ وان من الأساسي أن تخصص الدول موارد لرعايتهم.

٥٣ - السيد موبير (فرنسا) والسيد فرنانديز (إسبانيا) والسيد براكانا (البرتغال): أعلنوا رغبة وفودهم في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٥٤ - السيد كيول (الولايات المتحدة الأمريكية): إقترح أن تُحذف من الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار عبارة "وأعضائهم". وقال إن قضية بيع الأطفال بغرض استغلال أعضائهم مسألة بالغة الحساسية: ولو ظهرت دلائل على حدوث هذه الجريمة البشعة لكانت حكومته أول من تدينها - وبأشد العبارات. ولم يبين المقرر الخاص أن هذه الأنشطة تحدث فعلاً؛ ومع ذلك فان التقرير يشتبه في أن جميع الحكومات تسمح بهذه الأنشطة على سبيل الافتراض والتلميح. ولم تجد حكومته أي دليل معقول في أي مكان من العالم على حدوث هذه الظاهرة. وسلّم المقرر الخاص في تقريره (A/49/478) بعدم وجود دليل وجيه على وجود هذه الممارسات. ورأى ضرورة إعادة النظر في المسألة برمتها، وعدم إدخال هذا النوع من الاشارات في مشروع التقرير إلا بعد ظهور الدليل عليه.

٥٥ - السيد باريتو (بيرو): قال إن نص الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار تعكس روح الفقرة ٢١ من اعلان فيينا. ومن الأهمية البالغة توافق الآراء حول هذه المسألة. وحث الولايات المتحدة على سحب تعديلها.

٥٦ - السيد فرنانديز بالاسيوس (كوبا) بتأييد من السيد طومسون (جامايكا) والسيد ناسمينتو (البرازيل) والسيد بورتالي (شيلي) والسيد فانيني (نيكاراغوا): أيدوا النداء الذي وجهه المتكلم السابق الى ممثل الولايات المتحدة بأن يحافظ على توافق آراء اللجنة ويسحب تعديله المقترح. وأعربوا عن دهشتهم للتشكيك في إعلان وبرنامج عمل فيينا وقرارات ذات صلة أصدرتها الجمعية العامة.

٥٧ - السيد كيول (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اعتماد لغة توافق الآراء في هذه الحالات قد جاء قبل صدور تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (A/49/478). لذلك يحث على إعتماد تعديله المقترح، لأن حكومته تضع أهمية كبيرة لهذه المسألة.

../..

٥٨ - الرئيس: قال انه نظراً لعدم قبول الاقتراح بتوافق الآراء يسأل ممثل الولايات المتحدة عما إذا كان يرغب في تسجيل تحفظه على هذه النقطة أم أنه يريد التصويت عليها.

٥٩ - السيد كيول (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه يرى الأخذ بهذا التعديل ما لم يرى وفد معارض لاقتراحه إجراء تصويت. فهو يرى ان اقتراحه إيجابي، وأنه ليس ملزما بطلب التصويت عليه.

٦٠ - الرئيس: قال انه لذلك يقترح إجراء تصويت مسجل.

٦١ - السيد باريتو (بيرو): تحدث بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار فاعترض على اقتراح الرئيس؛ وقال إنه إذا كان ممثل الولايات المتحدة لم يطلب التصويت على تعديله فينبغي اعتماد مشروع القرار على حاله دون التعديل المقترح وبلا تصويت.

٦٢ - السيل كيول (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لذلك يطلب تصويتاً مسجلاً على تعديله المقترح.

٦٣ - السيد باريتو (بيرو) بتأييد من السيد فرناندير بالاسيوس (كوبا): أكدا ضرورة توافق الآراء، وحثا أعضاء اللجنة على التصويت ضد التعديل المقترح.

٦٤ - جرى تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا ، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وافغانستان، وإكوادور، والبانيا، والمانيا، وانتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وايران (جمهورية -الاسلامية)، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، وبابوا - غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا

../..

اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا الغربية، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وشيلي، والصين، والعراق، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولختنشتاين ، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان.

الممتنعون: نيجيريا.

٦٥ - رُفض التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة بأغلبية ١٣٩ صوتا ضد صوتين وامتناع دولة عن التصويت.

٦٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/49/L.22.

٦٧ - السيد كيول (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه إنضم الى توافق الآراء على اعتماد مشروع القرار رغم أنه لم يشأ قبول اللغة التي تعني ضمنا أن بيع الأطفال ظاهرة عالمية. فلا دليل على هذه الخرافة التي ينبغي على الأمم المتحدة ألا تشترك في استمرارها. وقد هوجم مواطنو الولايات المتحدة في بعض البلدان على أساس إشاعات بأنهم كانوا ضالعين في بيع الأطفال. وهو يحتفظ لنفسه بحق تعليل تصويته في الجمعية العامة بكامل هيئتها.

مشروع القرار A/C.3/49/L.23 المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل"

٦٨ - الرئيس: وجه الأنظار الى آثار مشروع القرار (A/C.3/49/L.23) في الميزانية البرنامجية، وأعلن رغبة بلدان أخرى في تقديمه هي: أذربيجان، واسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وايرلندا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند،

../..

وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، والسودان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، والكاميرون، وكينيا، والمغرب، ومنغوليا، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، وناميبيا، ونيبال، والهند، واليمن.

٦٩ - السيد إلياسون (السويد): تحدث بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار فقال إن البلدان التالية أبلغته برغبتها في الاشتراك في تقديم مشروع القرار: الأردن، وأرمينيا، وبوتان، وجزر البهاما، وسورينام، وغينيا، وكمبوديا. ونظرا للأغلبية الساحقة لعدد مقدمي المشروع فانه واثق من اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٧٠ - السيد بنتول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية): لاحظ أن الأموال التي تحتاجها الفقرة ١٥ من مشروع القرار مكفولة الآن، وأن بلده يريد الآن أن ينضم أيضا الى مقدمي مشروع القرار.

٧١ - السيد آزرالدين (أندونيسيا): تحدث تعليلا لموقف وفده فقال إن عمل لجنة حقوق الطفل سيتعزز بزيادة عدد الدورات السنوية الى ثلاث دورات كما أوصت بذلك الفقرة ١٣ من مشروع القرار، كما أنه سيتعزز بترشيد ذلك العمل بهدف زيادة الفعالية والكفاءة في أداء ولايتها.

٧٢ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/49/L.23.

٧٣ - السيد ميساوا (اليابان): قال إنه في حين انه يؤيد تماماً فحوى مشروع القرار، يرى أن عبء العمل الباهظ للجنة حقوق الطفل يرجع الى مطالبة الدول الأعضاء بأن تقدم تقاريرها الأولى خلال عامين من التصديق على الاتفاقية. لذلك يقترح مراجعة مسألة عدد الدورات السنوية فور النظر في هذه التقارير، لأن عبء عمل اللجنة سيقل بعد ذلك.

مشروع القرار A/C.3/49/L.24 المعنون "محنة أطفال الشوارع"

٧٤ - الرئيس: أعلن رغبة بلدان أخرى في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار هي: اكوادور، والبانيا، وأنغولا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وغيانا، والكاميرون، وكمبوديا، وكينيا، ومدغشقر، وموريشيوس، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهندوراس.

٧٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/49/L.24.

../..

مشروع القرار A/C.3/49/L.20 المعنون "سنة الأمم المتحدة للتسامح"

٧٦ - الرئيس: أعلن إنضمام جمهورية كوريا والفلبين الى مقدمي مشروع القرار.

٧٧ - الآنسة فرتيكليغيل (تركيا): ذكرت ان دولاً تريد الانضمام الى مقدمي مشروع القرار هي: انتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وبنما، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وكمبوديا، ولبنان، وماليزيا، وموريتانيا، وموريشيوس، والنمسا.

٧٨ - السيدة لوبيز دي روزا (غينيا- بيساو) والسيد سوتيروف (بلغاريا): أضافا قائلين إن بلديهما يودان أيضا الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

٧٩ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/49/L.20.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥